لا قسم عليه في ملك يمينه .

الرابعة : قوله ولا قسم عليه في ملك يمينه وله الاستمتاع بهن كيف شاء وتستحب التسوية بينهن .

وهذا بلا نزاع .

لكن قال صاحب المحرر وغيره : يساوى في حرمانهن .

تنبيه : ظاهر قوله فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا : فعل وقضى للبواقي .

أن الخيرة لها وهو المذهب وعليه أكثر الأحصاب وقطعوا به وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي .

وقيل : أو أحب هو أيضا .

قوله فعل وقضى للبواقي يعنى : سبعا سبعا وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة : يقضى للبواقى من نسائه الفاضل عن الأيام الثلاثة .

تنبيه : ظاهر كلامه وكلام غيره : أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة فيقسم للأمة البكر سبعا وللثيب ثلاثا كالحرة وهو المذهب وعيله أكثر الأصحاب وقطع به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

وقيل : للأمة نصف الحرة وأطلقهما في الرعاية .

فائدة : قوله وإن زفت إليه امرأتان : قدم السابقة منهما .

يعنى : الأولى دخولا منهما وقطع به الأصحاب .

لكن فعل ذلك كروه بلا خلاف .

قوله فإن زفتا معا : قدم إحداهما بالقرعة .

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة لهذا الفعل وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقال في التبصرة : يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع بينهما .

قال في تجريد العناية : فإن زفتا فسابقة بمجئ وقيل : بعقد ثم قرعة .

فظاهر من كلام صاحب التبصرة : أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد واحدة أو زفتا معا .

وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية وهو بعيد .

فالظاهر : أن مرادهما إذا زفتا معا لا غير